

لانه التزم وسط الخراج والغائب بين الكلم والمخاطب فاسب له فان قلت
 لم عملت الخرج دون اخوة قلنا المشا بهنر بان في لزومها المضارع ونقل
 معناه من الاخبار الى الامر كما ان نقل الفعل من كونه مجزوما به ليدل
 كونه مشكوكا فيه فان قلت لم كسرت اللام فيه والاصناف المرفوعة الواردة
 على حرف واحد ان يفتح كهيئة الاستفهام قلنا لما عملت اللام في الامر عملا
 مختصا بالفعل وهو الخرج مشابه للام الواردة في تعال عملا مختصا بالامر وهو
 الخرج في الافعال بمنزلة الخرج في الاسماء فكسرت بهنر كما كسرت تلك
 فان قلت لم كسرت لام الجارية اذا دخلت على الظاهر فكيف ذلك المألوف لزيد ونحوه
 اذا دخلت على الظاهر فكيف ذلك المألوف لزيد ونحوه فان قلت لم كسرت في الظاهر فقامت
 وبين اللام التأكيد فان قلت لم يفعل بالعكس قلنا لان في كسرة لام الجارية
 رعاية للجانب عملا وانما فتح في المظهر باعتبار الاصل واعلم ان اللام في الجارية
 اذا دخلت عليها ان الفاء والواو ونحوهما يسكون في كسرة فوهة تقا فليصحا
 قليلا وليسكون كثيرا وقوله تقا فليصحا فقهتم يسكون اللام على قرأة
 حمزة والكسائي وعاصم وكذلك اي يقرأ تصقات ليمضض وليعوا
 ليدحرج وغيرها نحو ليمضض وليقاتل ليقبح ونحوها في جميع احكامها
 ومنها اي ومن الجواز الفعل المضارع لا الناهية وهي التي يطلب بها اثر
 الفعل واستناد النهي اليها ليجاز لان الناهية هو الكلم بواسطة وانما عملت الخرج
 لكونها نظيرة اللام من جهة انها للطلب او تقضيها من حيث ان اللام يطلب
 الفعل وهي طلب تتركه نحو جعل التقيض على التقيض كما يجوز جعل النظم
 على التظهير بخلاف النافية اذ لا يطلب فيها وله اثران لفظي وهو حذف حركة الفعل
 والتثنية التثنية مقامها ومعنوي وهو تخصيص فعل المضارع بزمان الا

الاستقبال مع اضافة تتركه ونهيه وهذا النوع من الافعال معرب بالاجازة وطلب
 النهي احسن القائل الغائب والمخاطب او الكلم فاعلا ومعنويا فتقوى
 نهى القاب نحو لا ينصر ولا ينصر المانصر والام معلوم او مجزوم ولا تقوى
 نهى الجاهل لا تنصر لا تنصر لانتهوا الله معلوم او مجزوم ولا تقوى نهى المانصر
 لا تنصر معلوم او مجزوم لا تقوى نهى المانصر لا تنصر معلوم او مجزوم ولا تقوى نهى المانصر
 ونذكره وهكذا اي حكم الاضمة التي ذكرها هاقرا سائر الامثلة من التثنية و
 التثنية في المردن والمزبذ في جهنم للماض والغائب اذا ادخل عليه لا الناهية
 فان قلت باع مثلي يفرق بين لا تنفي وبين لا تنهي قلنا الفرق بينهما انما من حيث
 اللفظ فلا تنهي لا يكون الاجازة بخلاف لا تنفي لانها في الفعل
 وانما من حيث المعنى فلان لا الناهية لا تطلب فيها بل هو مجرد الاختيار عن ترك
 الفعل بخلاف لا تنهي فانها تطلب ترك الفعل وانما الامر بالضيقة انما
 سمى به لانه حصوله بالضيقة المختصة دون اللام كما في امر القابض
 هو صيغة مضارع يطلب بها الفعل من القائل المخاطب بخلاف امر القابض
 وهو اي الامر بالضيقة امر الجاهل لانه لطلب الفعل من المخاطب الجاهل فسمي به
 فهو جاز اي وارد على لفظ المضارع المجزوم في حرمانه وسكونه اي يكون مجزوما
 بالاضمة وسكونه بازاء ساكنة فلا يخالف بينهما في حذف المضارعة والسكون
 وانما قالوا على لفظ المضارع المجزوم ولم يقل هو مجزوم لوجه الاختلاف بين
 المبرهن والكوفيين فان الامر للجاهل المبرهن هو امر معرب فذهب الكوفيين
 الى انه معرب وحرفه تقدره فيرد ليركوه بمعنى الحال والحال احد مفردات المضارع
 وجزمه باللام المضارع الاضمار في افعال التثنية عند من تصحروا يدل على انه
 النهي على اللام قبله ولا تقوى هي الا ان الامر حذف لكثرة الاستعمال فحذف